فإنه يصح لأنه شرط موجب العقد ومقتضاه لأن الإيجاب إذا صدر كان القبول إلى مشيئة القابل مقارنة للقبول ولا يتم العقد بدونه انتهى .

قوله بالعربية لمن يحسنها .

الصحيح من المذهب أنه لا ينعقد إلا بالعربية لمن يحسنها جزم به في الوجيز والفائق والمنور ومنتخب الأزجى وقدمه في المحرر والفروع .

واختار المصنف انعقاده بغيرها .

واختاره الشارح أيضا وقال هو أقيس .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وصاحب الفائق وغيرهم .

وجزم به في التبصرة .

قوله فإن قدر على تعلمهما بالعربية لم يلزمه في أحد الوجهين .

يعني إذا قلنا لا ينعقد النكاح إلا بالعربية لمن يحسنها وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والنظم .

أحدهما لا يلزمه تعلمهما وينعقد بلسانه بمعناهما الخاص لهما وهو المذهب اختاره القاضي وبن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح .

وجزم به في الفصول والوجيز والمنور وغيرهم .

ونصره المصنف والشارح وقدمه في المغني والشرح وشرح بن رزين والفروع والفائق وغيرهم .

والوجه الثاني يلزمه .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير وإن قدر أن يتعلم ذلك بالعربية لزمه في أصح الوجهين .

وقدمه في الهداية والمستوعب .

قوله فإن اقتصر على قول قبلت أو قال الخاطب للولي